



## إعلان

### دعوة إلى حضور اجتماع الهيئتين العامتين (الجمعيتين العموميتين) العادية وغير العادية لمساهمي المصرف الدولي للتجارة والتمويل (ش.م.م)

قرر مجلس إدارة المصرف الدولي للتجارة والتمويل دعوتكم لحضور اجتماعي الهيئة العامة العادية، والهيئة العامة غير العادية لمساهمي المصرف الدولي للتجارة والتمويل (ش.م.م) اللذين سيعقدان على التوالي في الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الواقع في 3 نيسان 2011 م في "قاعة زنبوبيا بنفق النديمان بدمشق"، وذلك للنظر في الأمور التالية:

#### أولاً: جدول أعمال الهيئة العامة العادية

1. سماع تقرير مجلس الإدارة و خطة العمل للسنة المالية المقبلة
2. سماع تقرير مفتشي الحسابات عن أحوال الشركة (المصرف) وعن حساب ميزانيتها وعن الخصائص المقدمة من قبل مجلس الإدارة
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مفتشي الحسابات الختامية والمصادقة عليهما
4. انتخاب مفتشي الحسابات وتعيين تعويضاتهم
5. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة
6. تكوين الأختياطات
7. إراءة نمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
8. تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

#### ثانياً: جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية

1. الموافقة على زيادة رأسمال المصرف الدولي للتجارة والتمويل بواقع 2.5 مليار ليرة سورية، ليصبح إجمالي رأسمال المصرف 7.5 مليار ليرة سورية.
2. تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لتصبح كما يلي:  
" يحدد رأسمال الشركة بمبلغ 7.5 مليار ليرة سورية مقسم على 15,000,000 مليون سهم (فقط خمسة عشر مليون سهم) و قيمة كل سهم 500 ليرة سورية (فقط خمسمائة ليرة سورية) "
3. إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي " بناءً على طلب مصرف سورية المركزي " نصها كالاتي. " يُفوض السادة رئيس مجلس إدارة المصرف ونائبه والرئيس التنفيذي للمصرف بتحريك حساباته المقترحة لدى مصرف سورية المركزي، ويحق للرئيس التنفيذي تفويض بعض العاملين في المصرف من فئات معينة، بتحريك هذه الحسابات على أن يُبلغ مصرف سورية المركزي بهذا التفويض حسب الأصول "
4. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات القانونية والتنفيذية بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للمصرف لتحديد القيمة الاسمية للسهم الحالي لتصبح بواقع 100 ل.س بدلاً من 500 ل.س، وبما يتفق مع أحكام الفقرة (3) من المادة (91) من قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) تاريخ 2011/2/14.

#### ثالثاً: قانونية الاجتماعات

يكون اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونياً في الجلسة الأولى في حال تحققت نسبة حضور بواقع 51% من أسهم الشركة فيما يخص اجتماع الهيئة العامة العادية وبواقع 75% فيما يخص اجتماع الهيئة العامة غير العادية وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في أي من الاجتماعين يعقد اجتماع هيئة عامة ثاني بعد مضي ساعة من الموعد المحدد لاجتماع أي من الهيئتين من اليوم ذاته الموافق 2011/04/03. فعلى من يرغب من السادة حملة الأسهم حضور هذين الاجتماعين شخصياً أن يقوم بالتسجيل لدى فرع المصرف الرئيسي الكائن في مبنى الإدارة العامة في شارع الباكستان اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق 2011/03/17 وبحيث ينتقل التسجيل إلى "بنفق النديمان" ليقبى مستمراً حتى ساعة انعقاد الجلسة. هذا ويمكن حضور جلستي الهيئة العامة العادية وغير العادية نيابة عن المساهمين وفق التالي:

- 1- للمساهم أن ينيب مساهماً آخر عنه بكتاب عادي.
- 2- للمساهم أن ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصادق رئيس الجلسة على الإنابة.

د. ميشيل مارتو  
رئيس مجلس الإدارة